

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 22 جانفي 2010 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمحكمة الإدارية

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 2173 لسنة 1990 المؤرخ في 24 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم الكتابة العامة للمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 66 لسنة 1998 المؤرخ في 19 جانفي 1998 وإتمامه بالأمر عدد 3698 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ديسمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني المؤرخ في 25 ديسمبر 2009 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمحكمة الإدارية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول – تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للمحكمة الإدارية والتي تحتوي على خمس وأربعين (45) قاعدة حفظ.

الفصل 2 – جميع المصالح المعنية بالمحكمة الإدارية مكلفة بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 – الكاتب العام للمحكمة الإدارية مكلف بتعيين هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 – ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جانفي 2010.